Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (5), Issue (1) September (2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

مخالفات ابن حزم للجمهور في باب الجنائز

الدكتور مرشد محمود إسماعيل
ديوان الوقف السني
دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية قسم البحوث

Ibn Hazm's violations to the public in the funeral door

Prepared by Dr.Murshid Mahmoud Ismail
mrshdalbkr@gmail.com

ملخص البحث:

أحصيت في بحثي هذا المسائل الذي خالف بها ابن حزم (رحمه الله) الجمهور في باب الجنائز، وقد اشرت المسائل الذي خالف بها ابن حزم (رحمه الله) من كتابه المحلى، وقارنتها بالمذاهب الأربعة المشهورة، وأحياناً أذكر مذهب الزيدية، وحرصت كل الحرص عدم التعصب لمذهب، وما قمت باختياره من الأقوال حسب ما ظهر لي من الدليل، بغية الوصول إلى الصواب، وابن حزم (رحمه الله) واحد من الفقهاء البارزين في المدرسة الظاهرية، وهو الذي قعد أصول المذهب، واشتهرت المدرسة الظاهرية باسمه

كلمات مفتاحية (فقه، خلاف، ابن حزم، الجمهور، الجنائز)

Research Summary:
I counted in my research this issues that violated by Ibn Hazm (Allah mercy of the public) in the funeral section, has referred to the issues that violated by Ibn Hazm (may Allah have mercy on him) from his local book, and compared them to the four famous schools, and sometimes mention the Zaidi doctrine, and I was very careful not to be fanatical to the doctrine, and what I chose from the sayings according to what appeared to me from the evidence, in order to reach the right, and Ibn Hazm (may Allah have mercy on him) one of the prominent jurists in the virtual school, which sat the origins of the doctrine, and became famous The virtual school in his name
Keywords (jurisprudence, disagreement, Ibn Hazm, audience, funerals

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الفعال لما يريد، ولا معقب لحكمه، ولا راد لقضائه، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، والصلاة والسلام على نبيه محمد عبده ورسوله، فصلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين إلى يوم الحشر واليقين.**أما بعد:**فالفقه في الدين، والبصر بأحكام الشرع من أجلِّ المقاصد، وأمثل الغايات، وما دعوة الشارع في كثرة كاثرة من نصوصه الثابتة إلى تطلّب الفقه والتمهر به درايةً وتدبراً، إلا خير عنوان على ما لهذا المطلب من شأن في دين الله، ويكفينا من هذا أنه جعل من إرادة الخير بالعبد تفقهه في دين ربه ﷻ، فقال عليه أفضل الصلاة والسلام: ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))[1] متفق عليه، فلا يستوي عبد أعشاه الجهل وأضله عن أن يبلغ غايته فهو يتخبط في طريقه لا يكاد يهتدي، مع عبد قد استنارت بصيرته، فهو يعبد ربه على هدى منه ونور، ومن هنا كان قوله ﷻ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾[2].وإنه ليسعدني ويشرفني أن أكون واحداً من الذين يلجون هذا الباب المُشْرِف على علوم الدين والدنيا، بعد أن هيأه الله ﷻ لي في مسيرتي العلمية لدراسة الفقه الإسلامي.هذا وإن دراسة الفقه المقارن، الذي يبحث في آراء الفقهاء ويوازن بينها لهي من أمتع الدراسات الفقهية وأخصبها، وأولاها بالبحث؛ إذ يعرف بواسطتها أن أصحاب هذه الآراء من الفقهاء الكبار لم يصدروا في آرائهم الفقهية عن هوى مقيت أو تعصب أعمى، بل كان رائدهم في ذلك كله طلب الحق والوصول إلى الرأي السديد الذي تشهد له نصوص الشرع.وقد أحصيت في بحثي هذا المسائل الذي خالف بها ابن حزم (رحمه الله)

الجمهور في باب الجنائز ، وقد اشرت المسائل الذي خالف بها ابن حزم (رحمه الله) من كتابه المحلى، وقارنتها بالمذاهب الأربعة المشهورة، وأحياناً أذكر مذهب الزيدية، وحرصت كل الحرص عدم التعصب لمذهب، وما قمت باختياره من الأقوال حسب ما ظهر لي من الدليل، بغية الوصول إلى الصواب، اسأل الله أن يقبل من صوابي وخطأي.

سبب اختياري للموضوع

ابن حزم (رحمه الله) واحد من الفقهاء البارزين في المدرسة الظاهرية، وهو الذي قعد أصول المذهب، واشتهرت المدرسة الظاهرية باسمه، مع أنه ليس من أسس المذهب الظاهري، وهو من أبرز علماء الأندلس، ومما رأيت عزوف كثير من طلبة العلم البحث في المذهب الظاهري، مع أن ابن حزم (رحمه الله) يعد من المذاهب الأثرية، فأردت التعرف على آراء ابن حزم (رحمه الله)، وطريقة استدلاله، وقد يُسِّرَ لي اختيار ها الموضوع.

وقد أحصيت ستة مسائل خالف بها ابن حزم الجمهور، وهي:المسألة الأولى: حكم عيادة المريض.المسألة الثانية: من مات وعليه دين مستغرق، هل يقدم دينه على تكفينه، أم لا؟المسألة الثالثة: الصلاة على المولود الغير البالغ.المسألة الرابعة: دفت الميت ليلاً.المسألة الخامسة: زيارة القبور للنساء.المسالة السادسة: اتباع النساء للجنائز.

المسألة الأولى: حكم عيادة المريض

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية وأكثر الحنابلة على استحباب عيادة المريض[٣].

القول الثاني: ذهب الآجُرِّي[٤] من الحنابلة وبه قال البخاري وابن حزم وابن تيمية إلى أن عيادة المريض واجب على الكفاية [٥].

أدلة أصحاب القول الأول:

٠١ عن ثوبان ﷺ قال: قال: رسول الله ﷺ: (عائد المريض في مخرفة[٦] الجنة حتى يرجع)[٧].

٠٢ عن علي ﷺ قال: قال: رسول الله ﷺ: (ما من رجل يعود مريضاً ممسياً إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح)[٨].

٠٣ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال: رسول الله ﷺ (حق المسلم على المسلم خمس قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصحه، وإذا عطس فحمد الله تعالى فشمّته، وإذا مرض فعُدْه، وإذا مات فاتبعه)[٩].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بحديث أبي هريرة السابق ، وبحديث أنس ﷺ (أن غلاما من اليهود مرض فأتاه النبيﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال: أطع أبا القاسم؟ فأسلم، فقام النبي ﷺ هو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار)[١٠].قال ابن حزم رحمه الله (وعيادة مرضى المسلمين فرض – ولو مرة – على الجار الذي لا يشق عيادته ولا نخص مرضاً من مرض)[١١]. والذي يبدو أن الخلاف بين الجمهور وابن حزم وغيره أن الجمهور حملوه علي الندب وغيرهم حملوه على الاستحباب، والجمهور اطلقوا الحكم على عام الزيارة وابن حزم اطلق الحكم على الوجوب ولو مرة على الجار وفي هذا اجتمع حقان حق الجار على الجار وحق المسلم على المسلم.

المسألة الثانية : من مات وعليه دين مستغرق[١٢] هل يقدم دينه على تكفينه ام لا؟

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية[١٣]، أنَّ التكفين مقدم على أداء دين الغرماء.

القول الثاني: ذهب ابن حزم ان الدين مقدم على ما سواه فليزم أداء الدين ولا يلزم الغرماء الكفن ، والكفن على من حضر سواء كان من الغرماء ام من غيرهم[١٤].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن ابن عباس ﷺ: (أن رجلاً وقصه بعيره ونحن مع النبي ﷺ ، وهو محرم، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا)[١٥].

٢- (أن رسول الله ﷺ كفن مصعب بن عمير ﷺ في بردة له لم يترك شيئاً غيرها)[١٦].وجه الدلالة في الحديثين انه ﷺ قدم الكفن على كل حق في مال الميت ، ولم يسأل عليه دين حتى، ولأنه محتاج إلى ذلك، وإنما يدفع إلى الوارث ما يستغني عنه المورث؛ لأنه إذا ترك للمفلس الحي ثياب تليق به فالميت أولى أن يستر ويوارى؛ لأن الحي يعالج لنفسه[١٧].

أدلة أصحاب القول الثاني: وعلل ابن حزم لقوله: بـ (لأن الله تعالى لم يجعل ميراثاً ولا وصية إلا فيما يخلفه المرء بعد دينه، فصح أن الدين مقدم، وأنه لاحق له في مقدار دينه مما يتخلفه، فإذ هو كذلك فحق تكفينه – إذا لم يترك شيئاً – واجب على كل من حضر من غريم، أو غير غريم،

لقول الله تعالى: { إنما المؤمنون إخوة }[١٨]، وقول رسول الله ﷺ من ولي أخاه فليحسن كفنه[١٩].القول المختار: ما ذهب اليه الجمهور أن تكفين الميت مقدم على غيره من دين ووصية وارث، لفعله ﷺ أن اول ما بدأ به من حقوق الميت هو تكفينه وتجهيزه لدفنه، ثم ينظر في باقي الحقوق.

المسألة الثالثة: الصلاة على المولود الغير البالغ

القول الأول: ذهب الجمهور من الأئمة الأربعة على ووجوب الصلاة على الصبي إذا استهل صارخا[٢٠] **القول الثاني:** ذهب الحنابلة بالصلاة على السقط إذا أكمل أربعة أشهر حتى إذا لم يستهل[٢١]، وبه قال ابن عمر، وأبي هريرة من الصحابة، وابن سيرين[٢٢]، وابن المسيب[٢٣] من التابعين[٢٤].

القول الثالث: ذهب ابن حزم على عدم الصلاة على المولود مالم يبلغ[٢٥]، وبه قال سعيد بن جبير[٢٦].

أدلة اصحاب القول الأول:

٠١ عن جابر ﷺ قال: قال النبي محمد ﷺ :(إذا استهل السقط صلي عليه وورث)[٢٧].

٠٢عن المغيرة بن شعبة ﷺقال: قال: النبي محمد ﷺ : (الطفل يصلى عليه)[٢٨].

٠٣ نقل ابن المنذر الإجماع على وجوب الصلاة على الطفل[٢٩].

أدلة أصحاب القول الثاني:

٠١ استدل الحنابلة ومن وافقهم بالصلاة على السقط إذا أكمل أربعة أشهر بحديث المغيرة ن شعبة ﷺ أن النبي ﷺ قال (السقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة)[٣٠].

٠٢ ما روى ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه فيكون نطفة أربعين يوماً، ثم علقة مثل ذلك، ثم مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً فينفخ فيه الروح)[٣١]، ومن كان فيه روح ثم خرجت فهو ميت[٣٢].

أدلة أصحاب القول الثالث: قال ابن حزم(رحمه الله): ونستحب الصلاة على المولود يولد حيا ثم يموت استهل أو لم يستهل، وليس الصلاة عليه فرضاً ما لم يبلغ؟أما الصلاة عليه فإنها فعل خير لم يأت عنه نهي، أما ترك الصلاة عليه فعن عائشة أم المؤمنين قالت (مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهرا، فلم يصل عليه رسول الله ﷺ ، ولكن إنما فيه ترك الصلاة، وليس فيه نهي عنها، وقد جاء أثران مرسلان بأنه ﷺ صلى عليه، والمرسل لا حجة فيه[٣٣]. **واعترض اصحاب الشافعي على أدلة ابن حزم** :بعموم النصوص الواردة بالأمر بالصلاة على المسلمين وهذا داخل في عموم المسلمين وعن المغيرة بن شعبة ﷺ أن رسول ﷺ قال (الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلي عليه)[٣٤].وأجابوا أيضاً عن حديث عائشة الذي احتج به ابن حزم بأن الرواية اختلفت في صلاته صلى الله عليه وسلم على إبراهيم فأثبتها كثيرون من الرواة قال البيهقي وروايتهم أولى قال أصحابنا رحمهم الله فهي أولى لأوجه: **أحدها**: أنها أصح من رواية النفي. **الثاني**: أنها مثبتة، فوجب تقديمها على النافية كما تقرر .**الثالث**: يجمع بينهما، فمن قال: صلى أراد: أمر بالصلاة عليه، واشتغل ﷺ هو بصلاة الكسوف، ومن قال: لم يصل أي لم يصل بنفسه[٣٥].**القول المختار**:قول الحنابلة لقوة أدلتهم كما في حديث المغيرة بن شعبة ﷺ, وهو قول بعض الصحابة والتابعين كما ذكرنا، والله أعلم.

المسألة الرابعة: **حكم دفن الميت ليلاً**

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم دفن الميت ليلا على قولين : **القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وهو المذهب لدى الحنابلة إلى أنه لا يكره دفن الميت ليلاً، وهور رأي عقبة بن عامر[٣٦]، وعطاء[٣٧]، والثوري[٣٨]، وإسحاق[٣٩].**القول الثاني:** لأحمد في رواية، وابن حزم، والحسن، وسعيد بن المسيب، كراهة دفن الميت ليلاً، وشدد ابن حزم في الجواز للضرورة [٤٠].

أدلة أصحاب القول الأول:

٠١عن ابن عباس ، رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مر بقبر قد دفن ليلاً، فقال: متى دفن هذا قالوا البارحة، قال: أفلا آذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك فقام فصففنا خلفه قال ابن عباس وأنا فيهم فصلى عليه[٤١].

٠٢أنَّ جم من الصحابة دفنوا ليلاً فلو كان وقت نهي لما دفنوا، وممن دفن ليلاً أبا بكر ﷺ ، وفاطمة رضي الله تعالى عنها دفنها علي ﷺ ليلاً، وعثمان بن عفان، وعائشة، وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم، ولكنه يستحب أن يكون نهاراً إن أمكن؛ لأنه أسهل على متبعي الجنازة، وأكثر للمصلين عليها، وأمكن لاتباع السنة في دفنه(٤٢).

٠٣عللوا أن النهي في حديث جابر– الاتي ذكره – إنما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه والله أعلم(٤٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:

ودليلهم : حديث جابر أن النبي ﷺ خطب يوما، فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك[٤٤].وعلل ابن حزم الضرورة بـ :(كل من دفن ليلا منه ﷺ، ومن أزواجه، ومن أصحابه رضي الله عنهم، فإنما ذلك لضرورة أوجبت ذلك، من خوف زحام، أو خوف الحر على من حضر، وحر المدينة شديد، أو خوف تغير أو غير ذلك مما يبيح الدفن ليلاً، لا يحل لأحد أن يظن بهم رضي الله عنهم خلاف ذلك)[٤٥].**القول المختار**: ما ذهب اليه جمهور الفقهاء على جواز الدفن ليلاً ، وإلا فالدفن صباحاً افضل، وذلك؛ لأن الدفن في الليل مظنة قلة المصلين على الميت فنهى عن الدفن ليلاً حتى يصلى عليه نهارًا؛ لأن الناس في النهار أنشط في الصلاة عليه، فإن اضطروا لدفنه ليلاً خوف تغيره بسبب الحر أو نحوه، فيجوز الدفن ليلاً ولو مع استعمال المصباح والنزول في القبر، لحديث ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ أدخل رجلاً قبره ليلاً، وأسرج في قبره)[٤٦].

المسألة الخامسة: **اتباع النساء للجنائز** **القول الأول**: كراهة اتباع النساء للجنائز وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية والصحيح عند الشافعية[٤٧]، وقد حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وأبي أمامة[٤٨] وعائشة ومسروق[٤٩] والحسن[٥٠] والنخعي[٥١] والاوزاعي[٥٢] وأحمد وإسحق وبه قال الثوري[٥٣].وعند المالكية الجواز بشرط، قال ممالك: (ولا بأس أن تتبع المرأة جنازة ولدها ووالدها، ومثل زوجها وأخيها إذا عرف أن مثلها تخرج على مثله، وإن كانت شابة، وأكره أن تخرج على غيرهم من أقاربها ممن لا يكون لها الخروج عليهم [٥٤]، وبه قال أبي الدرداء والزهري وربيعة[55].**القول الثاني**: الجواز مطلقاً وهو قول ابن حزم[٥٦].

أدلة أصحاب القول الأول:

٠١ عن أم عطية[٥٧] قالت: (نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا)[٥٨].

٠٢ عن أم عطية أن رسول الله ﷺ جمع نساء الأنصار في بيت فأرسل إلينا عمر بن الخطاب ﷺ فقام على الباب فسلم فرددنا عليه فقال : (أنا رسول الله ﷺ إليكن وأمرنا بالعيدين أن نخرج فيهما الحيض والعتق ولا جمعة علينا ونهانا عن اتباع الجنائز) [٥٩].

٠٣ روي أن النبي ﷺ خرج فإذا نسوة جلوس قال : (ما يجلسكن) ؟ قلن : ننتظر الجنازة قال: (هل تغسلن) قلن: لا قال: (هل تحملن) قلن: لا قال: (هل تدلين فيمن يدلي) قلن: لا قال: (فارجعن مأزورات غير مأجورات)[٦٠] والجمهور حملوا هذان الحديثان على الكراهة.

أدلة أصحاب القول الثاني: قال ابن حزم (رحمه الله): (مسألة ولا نكره اتباع النساء الجنازة، ولا نمنعهن من ذلك؟ جاءت في النهي عن ذلك آثار ليس منها شيء يصح، لأنها: إما مرسلة، وإما عن مجهول، وإما عمن لا يحتج به،وأشبه ما فيه ما رويناه من طريق مسلم: حفصة عن أم عطية قالت (نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا)، بأنه غير مسند؛ لأننا لا ندري من هذا الناهي؟ ولعله بعض الصحابة[٦١].

القول المختار بعد استعراض أدلة الجمهور وابن حزم يتبين قوة ما استدل به الجمهور من أدلة، وتضعيف ابن حزم لحديث ام عطية والحديث في صحيح البخاري ومسلم!، لكن يجب أن يراعى في اتباع النساء بعض الآداب من عدم الاختلاط وعدم التبرج وعدم النياحة وغيرها لما ورد من أدلة تمنع ذلك.

المسألة السادسة: **زيارة القبور للنساء**

القول الأول: جواز زيارة القبور للنساء لكبار السن ومنعها للشابات خشية الفتنة، وهو مذهب بعض الأحناف، وبه قال بعض المالكية، وبعض الشافعية[٦٢].**القول الثاني**: عدم الجواز وهو قول بعض الأحناف، والراجح عند المالكية، وبه قال أكثر الشافعية ورواية عن أحمد[٦٣].**القول الثالث**: قول ابن حزم تستحب زيارة القبور للنساء وهو فرض ولو مرة بالعمر[٦٤].

أدلة أصحاب القول الأول:

٠١ عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال ﷺ: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها)[٦٥]، والأمر للعموم يدخل فيه الرجال والنساء[٦٦].

٠٢ أن النبي ﷺ لما رأى امرأة عند القبر صَبَّرها فقالت: إليك عني؛ فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تكن تعرفه، فلما أخبرت المرأة أن ذلك هو النبي ﷺ قالت: فذهبت إلى داره فلم أجد على باب بيته بوابين، فدخلت مباشرة على النبي ﷺ واعتذرت وتأسفت، فقال لها النبي ﷺ: (إنما الصبر عن الصدمة الأولى)[٦٧].قالوا: إنما أنكر عليها هنا هذا التأثر الشديد الذي اقتضى لها أنه تنفرد في المقبرة فتبكي ولم ينهها النبي ﷺ عن أصل الزيارة.[٦٨].

٠٣ عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كيف أقول يا رسول الله يعني إذا زرت القبور قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون) [٦٩].

أدلة أصحاب القول الثاني:

٠١عن أبي هريرة ﷺ قال: قال: ﷺ (لعن الله زوارات القبور)[٧٠].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن النهي المقصود به هو كثرة الزيارة والبكاء والنياحة عند القبر؛ لأن لفظة (زوارات) صيغة مبالغة من كثرة الزيارة.

٠٢ عن علي ﷺ قال: قال: ﷺ (لنساء خرجن في جنازة أتحملنه فيمن يحمله قلن لا قال: أفتنزلنه قبره فيمن ينزله قلن: لا قال: أفتحثين عليه التراب فيمن يحثي قلن: لا قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات)[٧١].

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل ابن حزم (رحمه الله): بحديث أبي هريرة قال (زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت)[٧٢]،وقال أيضاً: (وقد صح عن أم المؤمنين، وابن عمر، وغيرهما: زيارة القبور، وروي عن عمر النهي من ذلك، ولم يصح)[٧٣].

القول المختار:بعد استعراض أدلة الفريقين يترجح جواز زيارة القبور لكبار السن دون الشابات، ويجب أن يراعى حال النساء في الزيارة؛ لأن النساء يختلفن من حال إلى حال، فإذا كانت المرأة قليلة الصبر وتجزع عند القبر منعت الزيارة بحقها، وكذلك تجنب الاختلاط في حضور الرجال وعدم التزيين، والله أعلم.

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٢.البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)،وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٣.بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

٤.بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، عدد الأجزاء:٤.

٥.البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣.

٦.تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ).

٧.تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٨.الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت، عدد الأجزاء :٨ أجزاء في ٤ مجلدات.

٩.الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، عدد الأجزاء: ٥.

١٠.الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

١١.الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٢.

١٢.حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، سنة الولادة / سنة الوفاة ١٢٣١هـ، الناشر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، سنة النشر ١٣١٨هـ، مكان النشر مصر.

١٣.حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: لابن عابدين، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر.، سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.، مكان النشر بيروت.، عدد الأجزاء ٨.

١٤.خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: ١.

١٥.الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي،

١٦.سنن ابن ماجة: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)،كتب حواشيه: محمود خليل، الناشر: مكتبة أبي المعاطي، عدد الأجزاء: ٥.

١٧.سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، عدد الأجزاء: ١٨.

١٨.السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ١.

١٩.شرح السنة: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١٥.

٢٠.شعب الإيمان: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، لطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢١.طبقات الفقهاء: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) ، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠،

٢٢.مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي): إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ١ (يقع في الجزء ٨ من كتاب الأم).

٢٣.الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ، عدد الأجزاء: ١١.

٢٤.الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، عدد الأجزاء: ٢.

٢٥.كتاب الحاوى الكبير . الماوردى: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)،دار النشر / دار الفكر . بيروت، عدد الأجزاء / ١٨.

٢٦.كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:٦.

٢٧.مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، عدد الأجزاء: ٢.

٢٨.المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٢٩. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر ، عدد الأجزاء:١٢

٣٠. المدخل: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

٣١. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٤.

٣٢. مصنف ابن أبي شيبة في الاحاديث والاثار : للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان ابن أبي بسكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفي سنة ٢٣٥ هـ، طبعة مستكملة النص ومنفحة ومشكولة ومرقمة الاحاديث ومفهرسة، ضبطه وعلق عليه الاستاذ سعيد اللحام الاشراف الفني والمراجعة والتصحيح: مكتب الدراسات، والبحوث في دار الفكر .

٣٣. معجم الشيوخ: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تخريج: شمس الدين أبي عبد الله ابن سعد الصالحي الحنبلي ٧٠٣ – ٧٥٩ هـ، تحقيق: الدكتور بشار عواد – رائد يوسف العنبكي – مصطفى إسماعيل الأعظمي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى ٢٠٠٤، عدد الأجزاء: ١.

٣٤. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ،الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، عدد الأجزاء: ١٠.

٣٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)

٣٦. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءاً، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر.

٣٧. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)

٣٨. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، عدد الأجزاء: ٧.

هوامش البحث

(١) صحيح البخاري: ٢٥/١ رقم (٧١)، صحيح مسلم: ٧١٨/٢.

(٢) سورة الزمر: من الآية ٩.

[٣]() ينظر: البناية شرح الهداية: ٢٢٨/٣، الحاوي الكبير: ٦/٣، الكافي في فقه الإمام أحمد: ٣٥١/١، المغني لابن قدامة: ٣٦١/٣،

٤() هو أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي الآجري, صاحب التواليف, منها: كتاب (الشريعة في السنة")كبير، وكتاب (الرؤية)، وكتاب (الغرباء), وكتاب (الأربعين)، وكتاب (الثمانين), وكتاب (آداب العلماء), وكتاب (مسألة الطائفين)، وكتاب (التهجد)، وكان صدوقا خيرا عابدا, صاحب سنة واتباع، توفي بمكة عام: (٣٦٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢١١/١٢.

[٥]() ينظر: الإنصاف: للمرداوي:٤٦١/٢، صحيح البخاري: ١٥٠/٧، باب وجوب عيادة المريض،المحلى بالأثار: ٤٠٢/٣.

([٦]) المخرفة: الطريق، أي تؤديه العيادة إلى طريق الجنة، تهذيب اللغة: مادة: (خ ر ف)، ١٥٠/٧,

[٧]() أخرجه مسلم في صحيحه: برقم:(٢٥٦٨)، تنظر المسألة في: الحاوي الكبير: ٦/٣.

[٨]() أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٣٠٩٨)، وقال شعيب الأرنؤوط حديث صحيح، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: (٩١٧٢)، والحاكم في المستدرك برقم:(١٢٦٤)، تنظر المسألة في: المغني لابن قدامة: ٣٠٣/٢.

٩() أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٢٤٠)، ومسلم في صحيحه: (٥٧٠١).

١٠() أخرجه البخاري في صحيحه برقم:(١٣٥٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣٥٦).

(١١) ينظر: المحلى: ٣/ ٤٠٢.

(١٢) واصلها من غَرَقَ ، وغرق في الماء فهو غريق ، ويشبه به الذي ركبه الدين، وغمرته البلايا، يقال: رجل غرق وغريق ، تهذيب اللغة ٣٣/٨، ويفهم منه؛ استغرق الدين كل التركة أي ان التركة غرقت في الدين ولم يبقى منها شيء ، واحيانا التركة لا تستوفي كل الدين.

١٣() ينظر: البحر الرائق ١٩١/٢، مجمع الأنهر شرح ملتقى الابحر ٧٤٦/٢، بلغة السالك لأقرب المسالك ٦١٨/٤ ، الام ٢٠٦/٣، مختصر المزني ٢٠٢/٨، الروض المربع ١٨٠/١، السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار ٢١١/١.

(١٤) ينظر: المحلى بالآثار ٣٤٢/٣-٣٤٣ .

١٥() أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٢٦٧).

١٦() اصل الحديث في صحيح البخاري برقم: (١٢٧٦) .

(١٧) ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١٧/١١ ,

١٨() سورة الحجرات آية ١٠ .

١٩() المحلى بالآثار: ٣٤٢/٣، والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم: (١٥٠٥٦)، والبيهقي في شعب الإيمان، برقم: (٨٨٣٠).

٢٠() ينظر: البناية شرح الهداية: ٢٣٢/٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد:٢٥٥/١، الحاوي الكبير: للماوردي: ٦٧/٣.

٢١() ينظر: الكافي في فقه الامام أحمد: ٣٥٧/١، شرح زاد المستقنع للحمد: ١٦٦/٨.

(٢٢) : هو أبو بكر محمد بن سيرين الأنصارى البصرى التابعى، الإمام فى التفسير، والحديث، والفقه، وعبر الرؤيا، والمقدم فى الزهد والورع، وأولاد سيرين ستة: محمد، ومعبد، وأنس، ويحيى، وحفصة، وكريمة، وكان من أروع أهل البصرة، وكان فقيها عالما بتعبير الرؤيا، مات في شوال سنة (١١٠هـ) وهو ابن سبع وسبعين سنة، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات:٨٢/١، معجم الشيوخ للسبكي: ٢٧٢.

٢٣() هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران ابن مخزوم القرشي المدين؛ أحد الفقهاء السبعة بالمدينة،سيد التابعين من الطراز الأول، جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع، سمع سعد بن أبي وقاص الزهري وأبا هريرة رضي الله عنهما، ولد في خلافة عمر ﷺ، وتوفي (٩٥هـ)، ينظر: وفيات الأعيان: ٣٧٥.٣٧٨/٢.

(٢٤) ينظر: شرح السنة للبغوي: ٣٧٤/٥.

(٢٥) ينظر: المحلى بالآثار: ٣٨٥/٣.

٢٦() هو و عبد الله – وقيل أبو محمد – سعيد بن جبير بن هشام الأسدي بالولاء مولى بني والبة بن الحارث بطن من بني أسد بن خزيمة؛ كوفي أحد أعلام التابعين، وكان أسود، أخذ العلم عن عبد الله بن العباس وعبد الله بن عمر، رضي الله عنهم، قتله الحجاج بن يوسف الثقفي، سنة (٩٤هـ) وقيل: (٩٥هـ)، ينظر: وفيات الأعيان: ٣٧١/٢_٣٧٣، تنظر المسألة: الحاوي الكبير للماوردي: ٦٧/٣.

٢٧() أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: برقم: (١١٧٢٤)، الحاكم في المستدرك: برقم: (١٣٤٥).

(٢٨) أخرجه ابن ماجة في سننه، برقم: (١٥٠٧)، والترمذي في سننه، برقم: (١٠٣١)، تنظر المسألة في: المجموع شرح المهذب: ٢٥٧/٥.

(٢٩) ينظر: المجموع شرح المهذب ٢٥٧/٥، ودعوى الإجماع فيها نظر فقد روي عن سعيد بن جبير لا يصلى عليه مالم يبلغ، ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٦٧/٣.

(٣٠) أخرجه : الترمذي برقم ١٠٣١، والنسائي ٤/ ٣٥٨، ٣٦، وابن ماجه ١٥٠، وأحمد ٤/ ٢٤٧، ٢٤٨.

٣١() أخرجه البخاري: (٦٥٩٤).

(٣٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد:٣٥٧/١.

(٣٣) ينظر: المحلى بالآثار: ٣٨٥/٣.

(٣٤) أخرجه الترمذي: ١٠٤٨، وابن ماجة: ١٤٨١، وأحمد: ١٨١٧٤.

(٣٥) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٢٥٧/٥.

٣٦() عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدى بن عمرو بن جهينة الجهنى. رُوى له عن رسول الله ﷺ خمسة وخمسون حديثًا، اتفقا منها على تسعة، وللبخارى حديث، ولمسلم تسعة، سكن دمشق، وكانت له دار في ناحية قنطرة سنان من باب توما، وسكن مصر، ووليها لمعاوية بن أبى سفيان ﷺ سنة: (٤٤)، وتوفى بها سنة: (٥٨هـ)، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٣٣٦/١.

[٣٧]() هو عطاء بن أبي رباح أسلم أبو محمد التابعي المكي، مولى قريش أحد الأئمة الأعلام من التابعين، ولد في خلافة عثمان ﷺ وتوفي سنة (١١٤هـ) على الصحيح سمع عائشة وأبا هريرة وأسامة بن زيد وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وأبا سعيد الخدري، و كان إماماً، سيداً، أسود، مفلفل الشعر، قال قتادة: أعلم الناس بالمناسك عطاء، وكان ينادى في الحج صائحاً يصيح لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح ينظر: طبقات الفقهاء: (٦٩)، الوافي بالوفيات:٢٠/٧٨.

٣٨() هو شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه، أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، الكوفي، ولد سنة: (٩٧هـ)، وطلب العلم وهو حدث باعتناء والده المحدث الصادق سعيد بن مسروق الثوري، وكان والده من أصحاب الشعبي، توفي سنة: (١٢٦هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء: ٧/٢٣٠.

[٣٩]() هو أبو الحسن محمد بن اسحق بن راهويه، سمع أباه وعلى بن حجر وأحمد بن حنبل وابن المديني، وروى عنه جماعة قتله القرامطة بطريق مكة، سنة: (٢٩٤هـ)، ينظر: الوافي بالوفيات: ١٣٨/٢،تنظر المسألة في: حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٢٤٥/٢، الجوهرة النيرة: ١١٠/١، مواهب الجليل: ٢٢١/٢-٢٢٢، المجموع شرح المهذب: ٣٠٢/٥،

(٤٠) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع ٣٨٦/٣ ، المحلى بالآثار ٣٣٥/٣ .

[٤١]() أخرجه البخاري في صحيحه، برقم:(١٣٢١)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٧١) .

[٤٢]() ينظر: مصنف ابي شيبة: ١٩٣/٢- ٢٢٦، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: ٦١٣، كشاف القناع عن متن الاقناع: ١٢٨/٢ .

[٤٣]() ينظر: المجموع شرح المهذب: ٣٠٢/٥، المغني: ٤١٤/٢ .

[٤٤]() أخرجه مسلم في صحيحه: برقم (٩٤٣) .

(٤٥) المحلى بالآثار: ٣٣٥/٣ .

[٤٦]() أخرجه ابن ماجة في سننه، برقم: (١٥٢٠).

[٤٧]() ينظر: بدائع الصنائع: ٣١٠/١، روضة الطالبين وعمدة المفتين: ١١٦/٢، الكافي في فقه الإمام أحمد: ٣٧٠/١.

[٤٨]() أبو أمامة الباهلي، اسمه الصدي بن عجلان بن وهب بن عريب بن وهب بن رياح بن الحارث بن معن بن مالك بن أعصر بن سعد بن قيس بن عيلان، روي عنه أنه بايع تحت الشجرة، آخر من مات من الصحابة، سنة (٨٦هـ)، ينظر: الطبقات لخليفة بن خياط: ٥٥٣، سير أعلام النبلاء: ٣٩٥/٤.

(٤٩) هو: مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله بن مر بن سلمان بن معمر، الإمام، القدوة، العلم، أبو عائشة الوادعي الهمداني، الكوفي، وهو في كبار التابعين، وفي المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي ﷺ، توفي سنة: (٦٢هـ)، وقيل: (٦٣)، ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٤/٥_٢٦.

(٥٠) هو الحسن بن يسار: البصري الفقيه القارئ الزاهد العابد، سيد زمانه، إمام أهل البصرة، بل إمام أهل العصر، ولد بالمدينة سنة (٢١هـ) في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، سمع من عثمان وهو يخطب وشهد يوم الدار ورأى طلحة وعليا رضي الله عنهما، مات يوم الجمعة سنة: (١١٠هـ)، ينظر: الوافي والوفيات:١٢/١٩١.

[٥١]() أبو عمار، إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع، الفقيه، الكوفي، النخعي؛ أحد الأئمة المشاهير، تابعي رأي عائشة رضي الله عنها ودخل عليها، ولم يثبت له منها سماع، توفي سنة: (٩٥هـ)، وله ٤٩ سنة، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ١٠٤/١، وفيات الأعيان: ٢٥/١.

(٥٢) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، وقال عبد الرحمن بن مهدي: ما كان أحد بالشام (٤) أعلم بالسنة من الأوزاعي، كان أهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم إلى مذهب مالك رحمه الله، توفي سنة: (١٥٧هـ)، وله ستون سنة، ينظر: طبقات الفقهاء: ٧٦٦، تهذيب الأسماء واللغات: ٢٩٨/١.

(٥٣) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٢٧٨/٥.

(٥٤) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: ١٠٤١/٣.

(55) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٢٧٨/٥.

(٥٦) ينظر: المحلى بالآثار: ٣٨٧/٣.

(٥٧) هي نسبية بنت الحارث. وقيل نسيبة بنت كعب قَالَ: أحمد بن زهير: سمعت يحيى بن معين وأحمد بْن حنبل يقولان: أم عطية الأنصارية نسيبة بنت كعب، وهي غسلت زينب بنت النبي ﷺ، تعد أم عطية فِي أهل البصرة، كانت من كبار نساء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وكانت تغزو كثيرًا مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ، ينظر: الاستيعاب في معرفة الاصحاب: ١٩٤٧/٤.

(٥٨) ينظر: أسنى المطالب في شرح روضة الطالب: ٣١٢/١، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٢٧٨)، ومسلم صحيحه في برقم: (٩٣٨).

(٥٩) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢٣٢/٢.

(٦٠) ينظر: المغني لابن قدامة:٢٥٤/٢.

(٦١) ينظر: المحلى في الآثار: ٣٨٧/٣.

(٦٢)() ينظر: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح:٤١٢/١، حاشية ابن عابدين:٢٤٢/٢، المدخل لابن الحاج: ٢٥١/١، روضة الطالبين وعمدة المفتين: ١٣٩/٢.

(٦٣) ينظر: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح:٤١٢/١، المدخل لابن الحاج: ٢٥١/١، المهذب للشيرازي: ٢٥٨/١، الهداية على مذهب الإمام أحمد: ١٢٣/١، والمغني لابن قدامة: ٤٢٤/٢.

(٦٤) ينظر: المحلى بالآثار: ٣٨٨/٣.

(٦٥) أخرجه مسلم في صحيحه: برقم: (١٩٧٧).

(٦٦) ينظر: حاشية ابن عابدين:٢٤٢/٢.

(٦٧) أخرجه مسلم في صحيحه: برقم: (٩٢٦).

(٦٨)() ينظر: المجموع شرح المهذب: ٣١١/٥، شرح زاد المستقنع لحمد بن عبد الله الحمد: ٢٣١/٨.

(٦٩)() أخرجه مسلم في٠ صحيحه من حديث سليمان بن بريدة، برقم: (٩٧٥)، ولم أجده من رواية عائشة رضي الله عنها، تنظر المسألة في: المجموع شرح المهذب: ٣١١/٥.

(٧٠) أخرجه الإمام أحمد غي مسنده، برقم: (٨٤٤٩)، وابن ماجة في سننه، برقم: ١٦٤/١٤، تنظر المسألة في: المدخل لابن الحاج: ٢٥١/١.

(٧١)() أخرجه ابن ماجة، برقم: (١٥٧٨)، تنظر المسألة في : المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ١٩٨/٢، المجموع شرح المهذب: ٢٧٧/٥.

(٧٢)() أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٩٧٦).

(٧٣) ينظر: المحلى بالآثار: ٣٨٨/٣-٣٨٩.